

قرار مجلس مدينة حلب رقم 184 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع ثانياً من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن دراسه الاضباره رقم /560- 154/ لعام 2009 مضمون توصية مجلس المدينة بجلسته رقم/14/ المنعقدة بتاريخ 29/7/2010 من دورته العادية الرابعة حول طلب مديرية الشؤون الفنية-دائرة الرخص الصناعية تعديل قرار مجلس المدينة رقم/159/ لعام 2009- المادة/2/ منه بحيث يسمح بترخيص عدة مراكز للفحص الفني للمركبات في كل منطقة صناعية شريطة توفر كافة الشروط الفنية والصحية والوقائية وفق القرارات النازمة لهذه المهنة وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الشؤون الفنية- قسم رخص المحلات الصناعية رقم 1797 لعام 2010 المتضمن "ان كتاب وزير الدولة لشؤون المشاريع الحيوية رقم /8991/ي تاريخ 28/10/2009 نص الايعاز الى كافة مجالس المدن للاسراع ما امكن بانجاز دراسه التوسع المقترح للمناطق الصناعية لتخصيص المقاسم لمن يرغب حسب الاصول المرعية

وبعد ان اطلعت اللجنة على كتاب السيد وزير الدولة لشؤون المشاريع الحيوية آنف الذكر تبين انه يوعز الى مجالس المدن للاسراع بانجاز دراسه التوسع المقترح للمنطقه الصناعية وتخصيص المقاسم لمن يرغب حسب الاصول يعني ذلك التوسعات الجديده وليست المناطق المنتهيه دراستها

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /16/ المنعقدة بتاريخ 27/9/2010 من دورته العادية الخامسة يقرر ما يلي:

المادة-1- التأكيد على قرار مجلس مدينة حلب رقم 159 لعام 2009 المتضمن:

1. الموافقة على السماح بترخيص مهنة قطع الورق والتجليد المصنفة في عداد صناعات الصف الثالث ضمن كافة المناطق الصناعية (عدا الراموسة) ومختلف انحاء المدينة (عدا مناطق السكن الحديث الاول و السكن الثاني والسكن الحديث الثاني)
 2. الموافقة على السماح بترخيص مراكز الفحص الفني للمركبات والمصنفة في عداد صناعات الصنف الاول في المناطق الصناعية التالية(عين التل- الشقيف- بليرمون- جبرين- الراموسة) مع التقيد بكتاب وزاره الاداره المحليه رقم /3736/ي/2/82/د تاريخ 18/8/2009 شريطه ان لا تزيد عدد المراكز عن مركز واحد في كل منطقه من المناطق المذكوره اعلاه لضمان تخديم اكبر بقعة جغرافيه من المحافظه ومنع الازدحام المروري في المدينة
 3. الغاء جميع الفقرات في قرارات مجلس المدينة المخالفه لمضمونه
- المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا